قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية

دراسة تحليلية

سعد الدين منصور محمد*

الملخص

هذا البحث بعنوان: قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية دراسة تحليلية، والتي تورق المجتمع المسلم المعاصر. حتى نقف عليها ونعمل بهدي النبي ﷺ، فيها. تناولت عدة مباحث عن قضايا المرأة وأنواعها، كحقوق النساء، والخطبة، وحديث نقصان العقل والدين، وما يتعقل به من قضايا حقوق النساء عامة، وقضية المحرم للمرأة. وغيرها من قضايا مهمة تخص المجتمع المسلم وتفيد المطلع عليها، والمنهج المتبع الاستقرائي والتحليلي، ثم كانت الخاتمة وبها أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: قضايا، المرأة، السنة النبوية. نقصان الدين، العقل.

ABSTRACT

This research is entitled "Women's Issues and Their Types in Light of the Prophetic Tradition: An Analytical Study," which sheds light on contemporary Muslim society. The aim is to understand and apply the guidance of the Prophet Muhammad ﷺ regarding these issues. The study covers various topics related to women's issues and their types, such as women's rights, sermons, the hadith concerning the deficiency of intellect and religion, and other issues related to women's rights in general. It also addresses the issue of the *mahram* (forbidden relationships) for women. These important issues concern the Muslim community and are beneficial for those who are knowledgeable about them. The research adopts an inductive and analytical approach. It concludes with important findings.

Keywords: issues, women, the Sunnah of the Prophet, lack of religion, mind.

* أستاذ مشارك بقسم دراسات القرآن والسنة كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. **Email.eldin@iium.edu.my**

قضايا المرأة وأنواعها

أولاً: قضية تكريم المرأة

لقد كرّم الله المرأة في الشريعة الإسلامية وأشار القرآن الكريم إلى ذلك فهناك سورة بأكملها تسمى سورة النساء وأخرى تسمى سورة التحريم ناقشت قضايا النساء المختلفة، وسورة الطلاق وسورة النور وغيرها من السور القرآنية والتى تناولت قضايا المرأة؛ وفي سنة المصطفى ﷺ الكثير من الأحاديث التى أشارة إلى المرأة ومكانتها من أمثلة ذلك: في إجابة عن سؤال سأله أحد أصحابه رضي الله عنهم، حيث قال له ﷺ: من أحب الناس إليك؟ قال: «عائشة» رضي الله عنها.[1] ففي هذا الخبر إشارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجًا وباعتبارها ابنةً، فعندما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم ﷺ كانت امرأة يعلم حينئذٍ قدر المرأة ويجلُّ كل امرأة تأسيًا بنبيه ﷺ.

بل كان من كمال خلقه ﷺ ووفائه أن يصل بالهدايا صديقات زوجته السيدة خديجة رضي عنها فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا أتي بالهدية قال: «اذهبوا بها إلى فلانة؛ فإنها كانت صديقة لخديجة»[2].وهذا يدل على حفظ الودّ والاهتمام بالزوجات، وقوله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرًا»[3]، مما يشير إلى الاهتمام بأمر النساء عامة؛ زوجةً، وأُمًا، وابنةً، وكلّ الصلات التي تربط بين الرجال والنساء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[4]، بل اعتبر النبي ﷺ مقياس أفضلية الرجل بحسن معاملتة للمرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر الناس لصيقة به، فقال ﷺ :«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[5]. ورغّب النبي ﷺ في الإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقه: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته

---

[1] محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ ، ج 15، ص 467، رقم: 6817.

[2] سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير** (بيروت: دار الكتب العلمية، 2007)، ج 5، ص 319، رقم: 18554.

[3] أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجيل، د. ت)، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج 4، ص 178، رقم: 3720.

[4] المصدر السابق، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج 4، ص 178، رقم: 3721؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون (بيروت: الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ/2001م)، ج 14، ص 99 -100، رقم: 8363.

[5] محمد بن حبان بن أحمد التميمي، **صحيح ابن حبان** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م)، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، ج 9، ص 884، رقم: 4177؛ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، **سنن الترمذي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ ، ج 5، ص 709، رقم: 3895.

في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[6]. وفي دعوة من النبي ﷺ لإحسان معاملة الزوجة بالإنفاق والسلوك يقول ﷺ: «مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فيه امرأتك»[7]. ولم يكتف الشرع الشريف بتلك النصوص التي توضح تلك المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنّما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة؛ وذلك لأن المرأة أضعف من الرجل واحتمال بغي الرجل عليها وارد، فأوصى الشرع الشريف بها في كتابه العزيز وفي سنة نبيه المصطفى ﷺ.

بيّنت السنة النبوية ووضّحت قيمة المرأة ومن أهمية حسن المعاملة إليها، وفي الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».[8]

وهو حديث يدل دلالة واضحة على جعل الإسلام الإحسان إلى المرأة والزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى، وفاعله من خيرة الناس في المجتمع، وفي شرح الحديث قال محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم في كتابه **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** "قوله: خيركم خيركم لأهله: أي لعياله، وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حسن الخلق، «وأنا خيركم لأهلي» فأنا خيركم مطلقاً، وكان أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم".[9]

لقد عانت المرأة ألواناً من الظلم والإهانة والحرمان من حقوقها، وذلك على اختلاف العصور والبلدان والمذاهب والأديان، فلم تزل تتعرض لأنواع الظلم والقهر والحرمان حتى وصل الأمر إلى إنكار حريتها وعدم الاعتراف بإنسانيتها، فقد كانت تدفن حية خوف الفقر والعار، حتى جاء الإسلام فرفع شأنها، وحررها من ذلك الظلم والقهر، وأعطاها حقها، فلم تأخذ حقوقها في دين غير دين الإسلام، ولم تنل كرامتها في بلاد غير بلاد الإسلام، وهذا هو الدين الحق.

ويمكن أن نقسم النصوص التي كرمت المرأة وأعلت منزلتها إلى نوعين:

---

[6] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ج 3، ص 78، ص 2358.

[7] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار ابن كثير، 1987م)، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ج 5، ص 2047، رقم: 5039.

[8] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، ج 9، ص 884، رقم: 4177؛ الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ ، ج 5، ص 709، رقم: 3895.

[9] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.)، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ ، ج10، ص 269.

النوع الأول: هي النصوص التي ساوت بين الرجال والنّساء في أصل التكليف والحقوق والواجبات قال تعالى:﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُواْ وَقُتِلُواْ لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِّن عِندِ اللّهِ وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: 195].

قال الإمام الرازي: "جمهور المفسرين فسروا الأية بأن معناها أنه تعالى قبل منهم أنه يجازيهم على أعمالهم وطاعاتهم ويوصل ثواب تلك الأعمال إليهم".[10] قال رشيد رضا: "وفيها الوعد الصريح بدخول الفريقين جنات تجري من تحتها الأنهار".[11]

ومحل الشاهد لهذين القولين للرازي ورشيد رضا، أن الله سبحانه وتعالى سيجزي كلّ من الرجال والنساء بجزاء الحسن وهو دخول الجنة، وهذا يدل على مساواة الإسلام بين الجنسين.

ويعتبر البعض قضية المساواة بين المرأة والرجل ركيزة ومدخلاً في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة وتمثل أنماطاً تقليدية يجب نبذها وتجاوزها. في حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، كتكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية...وغيرها، قد سبقها الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به البشرية.[12] فالإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا ينزلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبد به الأنانية، وبالبعد عن الضرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر.[13]

---

[10] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج9، ص 470.

[11] محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط.، 1990 م)، ج11، ص 233.

12 انظر: سامح عبدالسلام محمد، مقالات متعلقة، موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة. http://www.alukah.net/Sharia/0/37371#ixzz2aEaKIdJl تاريخ الزيارة 3يونيو 2021

[13] سعيد علي ثابت، **الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام** (الرياض: دار عالم الكتب، ط2، 1993م)، ص22.

1-والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهي تحمد إذا استجابت لأمر الله، وتذم إن تنكبت الصراط السوي، كما قال عز وجل :﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: 40].

2-وقد كانت المرأة في المجتمع الجاهلي العربي قبل الإسلام محرومة من كثير من حقوقها، وعرضة للظلم والضيم تؤكل حقوقها وتبتز أموالها، وتحرم من الإرث، وتعضل بعد الطلاق – أو وفاة الزوج – من أن تنكح زوجاً ترضاه، فقال تعالى :﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمعروف﴾ [سورة: 232].

وكانت المرأة تورث كما يورث المتاع أو الدابة، قال الله عز وجل :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [سورة النساء: 19]. يقول الألوسي في ذلك في تفسير قول الله تعالى: ﴿يأيُّهَا الذين ءامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النساء كَرْهاً﴾ لما نهى الله سبحانه فيما تقدم عن عادات أهل الجاهلية في أمر اليتامى والأموال عقبه بالنهي عن الاستنان بنوع من سننهم في النّساء أنفسهن أو أموالهنّ؛ فقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من النّاس فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها. [14]

3-كانت تمسك ضراراً للاعتداء والإيذاء، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:231]. وكانت تلاقي من بعلها نشوزاً وإعراضاً، وتترك في بعض الأحيان كالمعلقة، فقال تعالى :﴿ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

4-كما كان كثير من العرب يتشاءمون بميلاد الأنثى، كما حكى الله عنهم في قوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59].

و**النوع الثاني**: من النصوص التي أوصت الرجال بالنساء، كقوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

[14] شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 481/3.

رَقِيباً (1) وَآتُواْ اليتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي اليتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ (3) وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء: 1-4].وعند الزمخشري في تفسيره 15، "ولما نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء"16، أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، وأخذوا يتحرّجون من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشرة من الأزواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهنّ ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرّجتم منها، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء فقالوا عدد المنكوحات؛ لأنّ من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرّج ولا تائب، لأنه إنما وجب أن يُتحرج من الذنب ويُتاب عنه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب. وقيل: كانوا لا يتحرّجون من الزنا17 ،

وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى، فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرّمات.

---

15 أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ)، ج1، ص 467.

16 قال محمود: «لما نزلت آية اليتامى خاف الأولياء ... الخ» قال أحمد: قد ثبت أن قاعدة القدرية وعقيدتهم أن الكبيرة الواحدة توجب خلود العبد في العذاب وإن كان موحدا، ما لم يتب عنها، فمن ثم يقولون: لا تفيد التوبة عن بعض الذنوب والإصرار على بعضها، لأنه بواحدة من الكبائر ساوى الكافر في الخلود في العذاب، ولا يفيد توحيده ولا شيء من أعماله. هذا هو معتقدهم الفاسد الذي يرومه الزمخشري تفسير الآية عليه فاحذره. أما أهل السنة فيقولون: إذا تاب العبد من بعض الذنوب كان الخطاب بوجود التوبة من باقيها متوجها عليه، وكأنه قام ببعض الواجبات وترك القيام ببعضها، فأفادته التوبة محو المتوب عنه بإذن الله ووعده، وهو في العهدة فيما لم يتب عنه، فان كان تفسير الآية على أنهم خوطبوا بالتحرج في حقوق النساء والتوبة من الجور عليهنّ كما تابوا عن الحيف على إلتامى، فالأمر في ذلك منزل على ما بيناه من قواعد السنة، والله ولى التوفيق. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص 467.

17 قال محمود: وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى .. الخ» قال أحمد: وهذا التأويل الذي أخرجه جدير بالتقدم وهو الأظهر، وتكون الآية معه لبيان حكم إلتامى، وتحذيراً من التورط في الجور عليهن، وأمراً بالاحتياط. وفي غيرهن متسع إلى الأربع، وأصدق شاهد على أنه هو المراد. الزمخشري، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص 467.

وقيل:كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها، فيتزوجها ضناً بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن، فيخاف– لضعفهن وفقد من يغضب لهن– أن يظلمهنّ حقوقهن ويفرط فيما يجب لهنَّ، فقيل لهم: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (3)﴾ [النساء : 3] :فانكحوا من غيرهنّ ما طاب لكم. ويقال للإناث اليتامى كما يقال للذكور، وهو جمع يتيمة على القلب، كما قيل: أيامى، والأصل: أيائم ويتائم.

وهي مرحلة أعلى من **النوع الأول** فالنوع الأول إقرار بحق المرأة ومساواتها للرجل في أصل التكليف؛

أما **النوع الثاني** فهو توصية للرجال على النساء، مراعاة لضعف المرأة ورقة طبعها وخجلها فسبحانه من حكيمٍ عليمٍ لطيف، النصوص السابقة تصرح بأن المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات وأن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص.

فإن المناصب القيادية والمسؤوليات الكبرى يجب أن تكون بيد الرجال الأكفاء.

ولهذا أجمع العلماء على اشتراط الذكورة في الإمامة الكبرى فلا تصح ولاية امرأة، لقول النبي ﷺ: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة».[18] وكذلك المناصب الكبرى –مثل القضاء– فمذهب الجمهور اشتراط الذكورة فيها. قال الحافظ في الفتح: وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا الحنفية واستثنوا الحدود، وقال ابن رشد في **بداية المجتهد**: قال الجمهور : الذكورة شرط في صحة الحكم[19].

وقال أبو حنيفة: "يجوز أن تكون المرأة قاضيةً في الأموال"[20].

[18] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (بيروت: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ)، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج6، ص 8، رقم: 4425؛ وفي باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ج9، ص 55، رقم: 7099.

[19] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د.ط.، 1425هـ/2004 م)، ج4، ص 243.

[20] المصدر السابق، ج4، ص 243.

وقال الشيخ خليل المالكي في مختصره: أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد[21]. وعلى هذا، فلا يجوز تولي المرأة للمناصب الكبرى، وذلك لما يترتب عليها من مخالطة الرجال والخلوة وتحمل الأعباء الشاقة التي لا تلائم طبيعة المرأة.أما المناصب الصغرى التي تستطيع المرأة تحملها وإدارتها بكفاية، فلامانع من تقلدها –إن شاء الله تعالى– مثل: إدارة مستشفى أو مدرسة، فقد ولى عمر رضي الله الشفاء بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها مهام الحسبة في سوق المدينة. ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الشفاء[22]. ولكن ذلك بشرط ألا تكون فيه خلوة أو اختلاط محرم.

فلا يسمى أبدًا اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع من جنس البشر أو تميز نوع على آخر، فمثلاً إذا وعد أب أن يكسوَ أبناءه في العيد فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسوَ الأبناء دون البنات ولكن ليس من الظلم أن يفرّق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر عن الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقًا لاختلاف الوظائف والخصائص. والعجيب أن هذه البديهية الواضحة سارت محل جدل عند الآخر، فذهب الآخرون للتسوية بين الذكر والأنثى في الأزياء وفي أنواع الرياضات العنيفة كحمل الأثقال مثلاً فلا ينبغي أن نسوي بين الجنسين في مثل هذه الرياضات الشاقة بالنسبة للبنات، حيث أظهروا مفهوم العدل الذي يطالبون به؛ مما يوجب على أبناء ثقافتنا وحضارتنا أن يكفوا عن اتباعهم والسير وراءهم وترديد كلامهم دون فهم أبعاده.

كل ما سبق من نصوص الشرع من كتاب الله وسنة النبي ﷺ تؤكد على علو مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، وأنّه لا يوجد تشريع سماوي ولا أرضي سابق ولا لاحق كرّم المرأة وأنصفها وحماها وحرسها مثل التشريع الإسلامي. وعلى الرغم من وضوح صورة المرأة في نصوص الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة؛ إلا أن بعضهم يتعمدون إلقاء الشبه وما في نفوسهم من موروث العادات القديمة على بعض النصوص النبوية، في محاولة منهم للتضليل والتحريف لمقاصد الشرع.

وهنا نشير لبعض المؤلفات التي كتبت حديثًا عن دور النساء في المجتمع بين الآمال والواقع، منها:

- المرأة بين تقاليد الدين وتقاليد المجتمع/حسن الترابي.

21 خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م)، ج1، ص 218.

22 أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ)، ج8، ص 202.

- ❖ تحرير المرأة في عصر الرسالة/عبد الحليم محمد أبو شقة.
- ❖ دور المرأة في بناء المجتمع الإسلامي/السيد علي الخامنئي.
- ❖ دور المرأة في إصلاح المجتمع/محمد صالح العثيمين.

ثانيًا: نماذج من معاملة الرجال للنساء بالإساءة

1. الإساءة الجسمية: وتشمل الضرب والقذف بالأشياء ودفعها بعنف والركل والتهديد بسلاح والحرق والخنق ويترتب على العنف الجسمي والإساءة البدنية للمرأة عدة أعراض أو مظاهر، مثل: الكدمات والحروق والجروح وكسر العظام وتمزق الأنسجة وارتجاج المخ والإجهاض وفقد جزئي للسمع والبصر و سواد حول العين، والتأثير في الأعضاء الداخلية مثل الرحم والكبد والطحال. وقد أشارت العديد من الدراسات إلى العنف ضد المرأة ليس فقط ضربها أو تكسيرها أو إهانتها؛ ولكن قد يصل إلى التهديد بالقتل، بل يصل إلى القتل أيضاً.

2. الإساءة الجنسية: تذهب العديد من الدراسات التى تناولت الانتهاك الجنسي للمرأة باعتباره أحد أشكال العنف ضد المرأة؛ إلا أن الطريقة التي تنتظم بها النظم الاجتماعية داخل البناء الاجتماعي ومؤسساته، هي التي تؤدي دوراً مهمًا في إفراز ظاهرة العنف؛ حيث إنه من الضروري الوقوف على الفلسفة الاجتماعية المسيطرة والقيم الاجتماعية السائدة، ووجهة نظر المجتمع تجاه حقوق وواجبات المرأة بصفة عامة، وحقوقها وواجباتها الجنسية داخل نطاق مؤسسة الزواج وكيفية تفاعل أفراد المجتمع خاصة الرجال تجاه هذه الحقوق والواجبات.وقد تكون الإساءة الجنسية إما ممارسة مباشرة مع المرأة كالتحرش الجنسي والذى يستند إلي سلوك أو رغبة جنسية، ويتضمن أشكال عديدة منها طرح ملصقات عارية، أو طلب أن يذهب لتناول العشاء أو طلب موعد باستمرار، أو مكالمة هاتفية جنسية، أو إرسال رسالة جنسية أو البريد الإلكترونى، أو لمس جسد الطرف الآخر دون داع، أو الإجبار على علاقة جنسية أو تعبيرات وتعليقات جنسية عن المرأة. ويعد التحرش الجنسي أحد أشكال العنف الجنسي الأكثر انتشاراً، ومؤخراً تشهد كثير من البلدان هذه الظاهرة ؛ حيث تقوم مجموعات من الشباب بالتحرش بالنساء بشكل جماعي وفي الأماكن العامة خاصة في أيام الأعياد، وقد تضمنت أحداث هذه الظاهرة إحاطة مئات الرجال بمجموعة من النساء في دائرة مغلقة، محاولين لمس أجسادهن بينما تظل السلطات القائمة على تنفيذ القانون صامته وغير مكترثة. كما يعتبر التحرش الجنسي في مكان العمل واسع الانتشار؛ حيث وجدت العديد من الدراسات التي ركزت على التحرش الجنسي بالعاملات في المصانع وأن أغلبية أولئك النساء تعرضن للتحرش الجنسي مع الزملاء ورؤساء العمل.

كما يتضمن الإساءة الجنسية أشكالاً أخرى مثل الاغتصاب وختان الإناث. كما وأن التحرش الجنسى بالأطفال ظهر كوباء اجتماعي في الآونة الأخيرة نتيجة لما أثمرت عنه العولمة والفضائيات الفاضحة التي تثير الشهوات وتشجع على

ارتكاب الخطيئة. فالأطفال يرتكبون المعصية وهم لا يستطيعون فهم ما يفعلون والسبب أنهم يقلدون مشاهد رأوها على الفضائيات. وآخرون تدفعهم ظروفهم وما يعانوه من أمراض نفسية واجتماعية وحرمان إلى الجريمة البشعة وهم أطفال أبرياء تختفي ملامح طفولتهم خلف ستار أياد ملوثه امتدت إليها ودنست عالمهم البرئ.

3. الإساءة النفسية: وتتضمن إذلال المرأة والتقليل من شأنها وتخويفها ورفض الحديث معها أحياناً أو مناداتها بالأسماء التي لا تحبها، أو سوء المعاملة والإهمال والتحقير وتحطيم ممتلكاتها الشخصية والاستيلاء على ممتلكاتها، والتحكم في الزوجة، وكذلك تشمل الإساءة النفسية. والإهانة مثل: التوعد، والتهجم، ورفض الحديث، والتجاهل، والصراخ، والتهديد بالضرب.

وقد أشارت الدراسات النفسية إلى أن العديد من النساء اللواتي تمت معالجتهن لا يتعرضن للعنف على يد أزواجهن وحسب، بل تبدأ هذه الدائرة على أيدي أبيها وأخيها ثم زوجها وأخو زوجها وحماها وتتواصل دائرة العنف لتشمل عنف خارج إطار الأسرة وتمتد إلى المجتمع. فالعنف أصبح موروث يتوارثه الأبناء جيلاً بعد جيل. وقد أشارت الدراسات إلى أن الكثير من النساء اللاتي يتعرضن للعنف يفكرن في الإنتحار للتخلص من حالة العنف التي تعيشها نتيجة إحساسها بالعجز عن الدفاع عن نفسها وبتقصير الشرطة والأهل والعادات والتقاليد التي تكرس هذا العجز، كما أشارت الدراسة إلى آثار الصراع النفسي الواقع على المرأة نتيجة الإغتصاب أو الظلم من الرجل، وشعور المرأة بالعجز والحقد والغضب،كما وأن العديد من النساء اللواتي تمت معالجتهن كن يعانين من الإكتئاب نتيجة تعرضهن للعنف على أيدى أقرب الناس لهنّ ،كما يعانين عدم الثقة بالنّفس والشعور بالسلبية.

4. الإساءة الاقتصادية: والإساءة قد تشمل الإساءة الاقتصادية إلى المرأة مثل أخذ مال الزوجة أو الاستيلاء على مالها الخاص أو الامتناع من الإنفاق عليها؟ أو معايرة المرأة بأنها لا تنتج أو إبتزازها وتهديدها بنشر صور فاضحة لها، أو عدم تطليقها إلا بعد التنازل عن حقوقها المالية.

5. الإساءة بالعنف المهدد للحياة: وهناك أحد أشكال الإساءة وهي: العنف المهدد لحياة المرأة أو الزوجة بأداة مثل: التهديد بسكين والتهديد بمسدس والضرب الشديد الذي يؤدي إلى كسور مثلاً.

ثالثًا:مناقشة قضية النقصان في حديث «ناقصات عقل ودين»

إنّ حديث ناقصات يفيد معنى جمال المرأة، وقدرتها على التأثير في عقل الرجل؛ حيث جاء في **صحيح البخاري** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال خرج رسول الله ﷺ في ضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس فأمرهم بالصدقة فقال: «أيّها النّاس تصدقوا» فمر على النّساء، فقال: «يا معشر النّساء، تصدقن، فإني رأيتكنّ أكثر أهل النّار». فقلن: «ولم ذلك يا رسول الله؟». فقال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكنّ يامعشر النّساء»، قالت :يا رسول الله؛ وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أما

نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين».[23] وفي رواية أخرى: قلنّ وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟. فقال: «إليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: «بلى» قال: «وذلك من نقصان دينها». فكان الحديث في بدايته تدليل وتعجب من قدرة المرأة على التأثير في عقل أحكم الرجال، ثم عندما ظنت إحدى النساء أن المعنى فيه إساءة للنساء سألت النبي ﷺ عن معنى ذلك النقصان الذي أطلقه النبي ﷺ في بداية حديثه، فأخبرها النبي ﷺ إنّ هذا النقصان لا يعني دنو منزلة المرأة في العقل والدين عن الرجل، وإنّما يعني ضعف ذاكرة المرأة غالبًا في الشهادة، ولذا احتاجت إلى من يذكرها، ويعني أيضًا ما يحدث للمرأة من أمور فسيولوجية خاصة بطبيعتها الأنثوية حيث ينزل عليها الطمث كل شهر مما خفف الشرع عليها أثناء هذه المتاعب الصحية في ترك الصيام والصلاة. فعندما فهمت المرأة قصد الشرع من نقصان العقل والدين، وأنه ليس إهانة للمرأة ولا إنتقاص من قدر عقلها ودينها سكتت، وكيف تكون كل النّساء أنقص في الدين من كل الرجال، وكانت سيدة نساء العالمين مريم بنت عمران، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها ، وخديجة رضي الله عنها، وآسية وعائشة رضي الله عنهنّ، كلهنّ يعجز أغلب الرجال أن يقتربوا من درجتهن في العبادة والدين.وأمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ.

فينبغي أن يفهم ذلك النّص النّبوي في سياقه، وينبغي كذلك أن يفسر كلام النبي ﷺ في حدود ما فسره هو بنفسه لا نزيد ولا ننقص، فليس في هذا الحديث ذم لعقل المرأة أبدًا، وإنّما هو إقرار لما قد يطرأ على كثير من النساء في نقطة واحدة وهي النسيان، إذاً من مظاهر نقصان العقل النسيان، وهذا صريح في قوله تعالى في سورة البقرة :﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: 282]. ومعنى قوله : ﴿أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا﴾ أن تنسى، فإذا نسيت بعض الأمور التفصيلية التي تقتضيها صحة الشهادة ذكرتها صاحبتها. لذلك تجد النّساء يملن للكيد، حتى الصالحات منهنّ؛ ولعل خير نساء العالمين على الإطلاق هنّ نساء النبي ﷺ ، ولنتأمل معًا آيات سورة التحريم حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (2) وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (3) إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (4) عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً(5)﴾ [التحريم: 1-5]. وقد جاء في سبب نزول

[23] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، ج 1، ص 116 رقم: 298؛ مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ج 1، ص61، رقم: 250.

هذه الآيات أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فلما كان يوم حفصة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في زيارة أبويها فأذن لها، فلما خرجت أرسل إلى جاريته (مارية القبطية) رضي الله عنها، فعاشرها في بيت حفصة رضي الله عنها ، فرجعت حفصة رضي الله عنها فوجدتها في بيتها، فغارت غيرة شديدة، وقالت رضي الله عنها: أدخلتها بيتي في غيابي وعاشرتها على فراشي؟ما أراك فعلت هذا إلا لهواني عليك فقال لها رسول الله ﷺ مسترضياً لها: «إني حرمتها عليّ ولا تخبري بذلك أحداً»، فلما خرج من عندها قرعت حفصة رضي الله عنها الجدار الذي بينها وبين عائشة رضي الله عنها ــ وكانتا متصافيتين ــ وأخبرتها بسر رسول الله ﷺ فغضب رسول الله ﷺ وحلف ألا يدخل على نسائه شهراً واعتزلهن، فأنزل الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[التحريم : 1].[24]

ولا يعني ذلك أن الرجل لا يوصف بعدم العقل، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحجرات: 4). قال البغوي في تفسير هذه الآية: "، وصفهم بالجهل وقلة العقل."[25]

وقال ابن عطية في تفسيره[26]: "قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنادُونَكَ إلى قوله ...رَحِيمٌ ﴾نزلت في وفد بني تميم حيث كان الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وغيرهم، وذلك أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ فدخلوا المسجد ودنوا من حجر أزواج النبي ﷺ وسلم وهي تسعة، فجعلوا ولم ينتظروا، فنادوا بجملتهم: يا محمد أخرج إلينا يا محمد أخرج إلينا فكان في فعلهم ذلك جفاء وبداوة وقلة توقير، فتربص رسول الله ﷺ ثم خرج إليهم، فقال له الأقرع بن حابس: يا محمد إن مدحي زين وذمي شين، فقال له رسول الله ﷺ: «ويلك، ذلك الله تعالى» واجتمع الناس في المسجد، فقام خطيبهم وفخر، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس بن شماس فخطب وذكر الله والإسلام، فأربى على خطيبهم، ثم قام شاعرهم فأنشد مفتخراً، فقام حسان بن ثابت رضي الله عنه، ففخر بالله وبالرسول ﷺ وبالبسالة، فكان أشعر من شاعرهم، فقال بعضهم لبعض: والله إن هذا الرجل لمؤتى له، لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ثم نزلت فيهم هذه الآية.هذا تلخيص ما تظاهرت به الروايات في هذه الآية، وقد رواه موسى بن عقبة عن أبي سلمة عن الأقرع بن حابس، وفي مصحف ابن مسعود: «أكثرهم بنو تميم لا يعقلون».[27]

---

[24] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير: تفسير للقرآن الكريم جامع بين المأثور والمعقول** (بيروت: دار عالم الكتب، ط 1، 1986م)، ج3، ص334- 335.

25 أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ) ، ج4، ص 255.

[26] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ)، ج5، ص 146.

[27] المصدر السابق، ج5، ص 146.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].

قال الواحدي: "وقال عطاء: لا يعقلون عظمة الله ولا يهتدون إلى دينه. وقوله: ﴿لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾ [البقرة: 170] عام ومعناه الخصوص، أي: لا يعقلون شيئا من أمر الدين.[28]

قال ابن كثير: " أي: ليس لهم فهم ولا هداية"[29] والآية تخاطب الرجال هنا، وهذا يعني أن الرجل أيضاً يوصف بهذا الوصف.

لقد فهم بعض الناس من الحديث أن في الحديث انتقاص للمرأة وحقوقها، وقد فسرّ النبي الكريم ﷺ ، الحديث، بما فيه مدح للمرأة وتمييز لها حتى تستطيع بعاطفتها الجياشة أن تستميل قلب الرجل الحازم، وليس أي رجل، وهذه الميزة العاطفية من خصائص المرأة التي خلقت لتكون مصدراً للعطف والحنان، وهذه الصفة من مستلزمات الأمومة، فالرسول ﷺ يخوف المرأة من النار.

من مظاهر نقصان الدين ترك الصوم والصلاة في حال الحيض. فلا داعي أن نحمّل الحديث ما لا يحمله رسول الله ﷺ. والإنسان عامة ينسى قال تعالى:﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَما أَنْسانِيهُ إِلَّا الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: 63]الآية إذن النسيان آفة تصيب الجنسين، ولكنها عند المرأة أكثر.

رابعًا: قضية رؤية الخاطب لمخطوبته

تعتبر العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته من أوثق العلاقات الإنسانية، التي أوجدها الله للناس منذ أن خلق الله آدم وحواء، فكانت هي زوجه بل جعل اللهُ المودة والرحمة بينهما كما قال الحق عزَ وجلّ في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إليها وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]. ونجد أن السنة النبوية المطهرة لم تغفل هذه العلاقة واستدامتها على هدى من الشرع القويم، فإن كان بعض الناس يسمح للخاطب أن يخلو بمخطوبته، ويسيران معاً في الحدائق العامة وعلى شواطئ البحار والأنهار وعند المنتزهات، ولا يسمح الولي لأي فردٍ كان من كان أو لإخوة الخاطب أو لأي شخص كان أن يرى مخطوبته ولا يقرب منها إلا يوم الزفاف

28 أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، تقديم وتقريظ: عبد الحي الفرماوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص 254.

29 أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج1، ص 480.

وليلة الدخلة، وقد جاء التوجيه النبوي في الوسط لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك، فشرع الرؤية قبل عقد الزواج بضوابط، لما في ذلك من أثر بليغ في استدامة المودة والرحمة في رحاب الحياة الزوجية السليمة من المشاكل.

يقول فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: "لابد أن يرى أحدهما الآخر قبل الزواج، حتى تبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة وعلى أركان سليمة متينة، لابد من هذا وذاك، ليس علم الفتاة ولا علم أهلها شرطًا في ذلك، إذا كان الخاطب يريد مخطوبته، فيستطيع أن يراها دون أن يعلمها حتى لا يجرح شعورها وحتى لا يؤذي إحساسها، فبعض الناس يستهترون بذلك حتى سمعت من بعضهم أنه رأى أكثر من عشرين فتاة ولم تعجبه واحدة منهن حتى تزوج، معنى ذلك أنه جرح إحساس أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين، فالأولى أن يراها وهي خارجة أو في بيت قريب لها دون أن تعلم من هذا ولا ما هذا"[30].

والرؤية نعني بها الرؤية البصرية، جاء في **المصباح المنير**[31] يقال: "رأيت الشيء رؤية إذا أبصرته بحاسة البصر، ومنه الرياء وهو إظهار العمل للناس ليروه ويظنوا به خيراً، ورؤية العين معاينتها للشيء، يقال رؤية العين ورأي العين"، قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لاَ يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إليكَ وَهُمْ لاَ يُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 197-198]. وقد جمعت الآية الكريمة بين النظر وهو وقوع العين على الصورة، وعند معرفتها للشيء بالبصر، وعند نفوذ العين للحقيقة رؤية.

أما عن الخاطب فتقول العرب: "خطب المرأة، أو اختطبها إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطبه القوم: دعوه إلى تزويج صاحبتهم".[32]

إذاً طلب الزواج هو الخطبة؛ أما الموافقة فالمراد بها النكاح، ويدل على ذلك حديث البخاري عن أبي سعيد سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: "مرّ رجل على رسول الله ﷺ ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، قال: فسكت رسول الله ﷺ ، ثم مرّ رجل فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله: هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا».[33]

---

[30] انظر: هذا الرابط، http://medmatiq.xooit.com/t3778.htm تاريخ الزيارة 3يونيو2022

[31] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1332ه)، ج1، ص122.

[32] المصدر السابق، ج1، ص 86.

[33] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ج5، ص1958، رقم: 4803.

أما حديث النظر إلى المخطوبة، فقد جاء في سنن أبي داود بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: «فخطبت جارية من بني سليم فكنت أختبئ لها تحت الكرب، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها».[34]

ويروي الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، هذا الحديث عن النبي ﷺ حيث يوجه فيه مريد الخطبة أن ينظر إلى مخطبوته عسى أن يؤدم بينهما، هذا أدب من الآداب الإسلامية والتي ينبغي على من أراد الدخول في عش الزوجية أن يعرفه، ولا حرج على الخاطب أن يكرر ذلك ليتأكد من إعجابه بمخطوبته، ويؤكد رغبته في الزواج، وللخاطب أن يستأذن من أهل المخطوبة فيسمحون له فيراها، ولا يجوز له الاختلاء بها لحرمة الخلوة بالأجنبية، كما أنه يجوز لهما رؤية الوجه والكفين ،فيستدل بالوجه على جماله أو قبحه وبالكفين على خصوبة الجسم أو خشونته.[35]

خامسًا: قضية التشاؤم بالمرأة

الإسلام لا يكره النساء، ولا يجعلهنّ مع البهائم والحيوانات، كما يدعى بعض مثيري الشبهات، وهم يطعنون بذلك في حديث البخاري[36] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار»، وفي رواية أخرى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن».

لقد اتفق العلماء على أنه لا يوجد شؤم ذاتي في المرأة، بمعنى أنه يؤثر ويصيب الآخرين بالضرر والأذى بمجرد وجود المرأة، كما اتفقوا جميعاً دون استثناء على أن هذا الشؤم غير موجود لا في المرأة ولا في غيرها، وأنه يتعارض مع العقيدة الصحيحة التي تنسب مبدأ النفع والضر لله تعالى والذى بيده ذلك لا أحد غيره.[37]

---

[34] ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج 3، ص 334، رقم: 14626.

[35] هيفاء عبد العزيز الأشرفي، **الشرح الموضوعي للحديث الشريف: دراسة نظرية تطبيقية** (القاهرة: مطبعة دار السلام للطباعة والترجمة، ط1، 2012م).ص115

[36] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤوم الفرس، ج3، ص 1049، رقم: 2703؛ مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه التشؤم، ص1073، رقم: 2225.

[37] روضة الفردوس بنت فتح ياسين، "شبهات حول المرأة في السنة: دراسة لنماذج مختارة والرد عليها في ضوء السنة النبوية الشريفة"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ص151.

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ تزوج النساء وجاء عنه أنه قال: «حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»[38]، فالمرأة كالصلاة إيماناً وطهراً، وهي كالطيب إنعاشاً وسكوناً، ولو كانت المرأة والفرس والدار شؤماً لما تزوج ﷺ النساء، ولما ركب الدواب، ولما سكن الدور والحجرات.

وعليه فإن الإدعاء بأن المراد من الحديث توكيد حصول التشاؤم مطلقاً من المرأة والدار والدابة إدعاء مردود لغة وشرعاً وعقلاً، تبطله طرق الحديث المتعددة كرواية الحاكم[39] عن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء» وفي رواية ابن حبان[40]: قال ﷺ :«أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنئ، وأربع من الشقاوة: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء».

إذاً لا يعتبر هذا الحديث فيه إهانة للمرأة وليس فيه انتهاكاً لحقوقها كما زعم بعضهم ، ومعنى الحديث لا يطعن في المرأة ولا يزري من مكانتها لأن هذه الثلاثة (المرأة، والدار، والدابة) لا بد لكل واحد منها، وكل أحد لا بد له من زوجة يتزوجها، ودار يسكنها؛ والشوم يقع في غيرها، والثابت أن التطير والتشاؤم محذر عنه في السنة النبوية كما في حديث البخاري[41] عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل، قال: كلمة طيبة».إذن الحديث نهى عن التشاؤم وحض على التفاؤل.

سادسًا: قضية خطبة المرأة للرجل

للمرأة إن أعجبها رجل لصلاحه وتقواه وعلمه وأخلاقه لها أن تعرض عليه نفسها، راغبةً الزواج منه، وبمعنى آخر هي التي تخطبه لنفسها. وقد يكون العرض مباشرةً، أو عن طريق رسالة أو عن طريق شخص أو نحو ذلك، المهم أن تبلغه رغبتها في الزواج منه. وهذا العرض أمر مشروع للمرأة ومن حقها، وبعض الجهال يظن أن هذا الأمر عيب، وقلة حياء، بل إن بعضهم يظنه محرماً. وهذا كلام لا أساس له من الصحة. وهو ينافي الحرية الفردية التي وهبها الله للمرأة. بل إن منع المرأة من اختيار زوجها هو أحد أنواع الظلم الذي يمارسه بعضهم باسم الإسلام على نساء المسلمين. وإذا ورم أنف بعض

---

[38] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: دار الباز، د. ط.، د. ت.)، ج7، ص78.

[39] الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج2 ص157.

[40] ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، كتاب النكاح، باب: ذكر الأخبار عن الأشياء التى هي من سعادة المرء في الدنيا، ج9، ص34 رقم: 4032. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

[41] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الطبّ، باب: الفأل، ص 492، رقم: 5756؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل ويكون فيه التشاؤم ص1073، رقم: 2224.

الناس لهذا الموضوع، وغضب وتبرم وقال: من أين أتيت بهذه الحرية المزعومة أقول له هذا هو الدليل: أخرج البخاري[42] رحمه الله وغيره عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، ، قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «وهل عندك من شيء؟» قال: لا والله يا رسول الله، فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري – قال سهل: ما له رداء – فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها، فقال: «تقرؤهنّ عن ظهر قلبك» قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»[43].

هذا الحديث له علاقة مباشرة بالحياة الزوجية، بل الحديث يتكلم عن بداية الحياة الزوجية، حينما جاءت هذه المرأة إلى رسول الله ﷺ وعرضت نفسها إليه، ولم يقل شيئاً، حتى تكلم ذاك الصحابي رغبة إليها، فتم زواجها منه أخيراً كما ذكر الحديث. ويدل هذا الحديث على مشروعية عرض المرأة إلى شخص محترم صاحب خلق حسن وأيضاً، دخول شخص آخر في القضية إن لم يرغبها الأول، ويدلنا إلى أن الصداق لمن ليس له مال لا حدّ له؛ حيث جعل النبي ﷺ صداق هذه المرأة على هذا الصحابي ما معه من القرآن، فلو كان له حد جازم، لما جعل النبي ﷺ شيء من القرآن صداقها، ونفهم من هذا الحديث أيضا أن الصداق قد يكون بالمال أو بغيره.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: " وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لا غضاضة عليها في ذلك وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت"[44].

---

[42] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، ج 5، ص 1956، رقم: 4799.

[43] صحيح البخاري الحديث، رقم5132

[44] أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (الرياض: المكتبة السلفية، د. ت.)، ج 9، ص 125.

قال النووي: "وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتاً يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرح "45.

سابعًا: فضل التدين عند النساء

الإسلام يأمرنا دائمًا بإتمام الدين والبحث عن الزواج لاكمال الدين، هو الخطوة الأولى التي ينبغي الملاحظة عند المرأة فإن تمّ الدين، فيأتي بعده ما يساعد على بقاء حياة الزوجية، كالجمال، والنسب، والمال، وغير ذلك. وعن برد بن سنان، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: « تنكح المرأة لأربع: للحسب، والدين، والمال، والجمال، فعليك بذات الدين، تربت يداك»[46]. وعند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك »[47]

بيّن لنا أفضل النّساء وأخيرهنّ، هي صاحبة الدين التي تعمل بعلمها، فيما أمرها الله من طاعته ورسوله، وفيما نهاها الله ورسوله من المعاصي، والأحاديث الآتية تبين لنا ذلك: قال رسول الله ﷺ «خير النّساء أحسنهنّ وجوها وأرخصهنّ مهوراً»[48]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رَسُول اللهِ ﷺ قال: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[49] قال النبي ﷺ: «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته» ، وعند أحمد «في نفسها وماله»،[50] ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح. تزوج مؤمنة، قال النبى ﷺ: «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته»[51].

سابعًا: الزوج قد يكون سبباً في دخول زوجته للجنّة

---

45 يحي بن شرف بن مري النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392ه)، ج 9، ص 212.

46 أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403ه/1982م)، باب الترغيب في النكاح، ج1، ص 167، رقم: 506.

47 البخاري، **صحيح البخاري**، باب الأكفاء في الدين، ج7، ص 7، رقم: 5090.

48 ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، من حديث ابن عباس "خيرهن أيسرهن صداقاً"، كتاب النكاح، ج 9، ص 242.

49 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج 4، ص 178، رقم: 3716.

50 وعند ابن حنبل، "في نفسها وماله"، انظر: ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج 2، ص 250، رقم: 7415.

51 ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه، ج 5، ص 282، رقم: 22490.

عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أيّما إمرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنّة»[52]. من تتصدق على زوجها فلها أجران، وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «تصدقن يا معشر النّساء ولو من حليكنّ»، قالت: فرجعتُ إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رَسُول اللَّهِ ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم. فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. فانطلقت فإذا إمرأة من الأنصار بباب رَسُول اللَّهِ ﷺ حاجتي حاجتها، وكان رَسُول اللَّهِ ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رَسُول اللَّهِ ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال رضي الله عنه على رَسُول اللَّهِ ﷺ فسأله فقال له رَسُول اللَّهِ ﷺ: من هما؟ قال: إمرأة من الأنصار وزينب. فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: أي الزيانب هي؟ قال: إمرأة عبد الله. فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة».[53]

والترغيب في زواج المرأة الولود: أما عن الزواج من المرأة الولود فقد قال النبى : ﷺ كما أخرجن أبي داود بسنده عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله إني أصبت إمرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد أفأتزوج بها؟ فنهاه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: « تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم »[54]

نظراً إلى أنّ الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة من الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.[55]

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد

---

[52] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج3، ص 466.

[53] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ج 3، ص 80، رقم: 2365.

[54] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي دواد**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ط)، النهي عن تزويج من لم يلد، 431/5

[55] انظر: "الحكم الشرعي في تحديد النسل، التصنيف: قضايا إسلامية معاصرة"، تاريخ النشر: 10شوال 1430 (2009/9/29م)، المجمع الفقهي الإسلامي. http://ar.islamway.net/fatwa/

أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء الظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.[56]

لذلك كله، فإن المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأنّ الله تعالى هو الرّزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق لكون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرّها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمة إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.[57]

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الإقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب،[58]

ثامنًا:ما يتعلق بقضية حقوق النساء

إنّ للمرأة حقوق عديدة ينبغى مراعاتها من ذلك:

1. **الاهتمام بالزوجة:** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»[59]. ويعنى ذلك رعايتها والمحافظة عليها وإحترامها وإكرامها إيما إكرام ورعاية شؤونها.
2. **حقها على زوجها:** وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قال قلت: يا رَسُول اللَّهِ ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

---

56 انظر: المرجع السابق.

57 المرجع نفسه.

58 المرجع نفسه.

[59] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، ج 3، ص 446.

«إن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[60] ومعنى لا تقبح: لا تقل قبحك الله. إذن الإطعام والسقاية والكساء للشتاء والصيف ، وعدم الضرب والإيذاء ، وعدم الهجران.

3. **المعاملة بالحسنى:** وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنهما، إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ فقال: ذَئِرْنَ النساء على أزواجهنّ، فرخص في ضربهنّ، فأطاف بآل رَسُول اللَّهِ ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[61].إذن ضرب النساء وإذاؤهن ليس من خلق النبوة .

قوله: ذئرن هو بذال معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء ساكنة ثم نون: أي اجترأن، قوله أطاف: أي أحاط.

4. تربية النساء بالحسنى: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[62] وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضلع: إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»، وفي رواية لمسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها». قوله: (عوج) هو بفتح العين والواو.

5. رعاية حقوق النساء: وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنّما هنّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلنّ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً. ألا إنّ لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً: فحقكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ».[63]

قوله ﷺ عوان: أي أسيرات. جمع عانية، بالعين المهملة وهي: الأسيرة. والعاني: الأسير. شبه رَسُول اللَّهِ ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير.

والضرب المبرح: هو الشاق الشديد. وقوله ﷺ: فلا تبغوا عليهنّ سبيلاً: أي لا تطلبوا طريقاً تحتجونّ به عليهنّ وتؤذونهنّ به. وكذلك كان اعتناء النبي ﷺ بالنساء وانشغالهنّ بالعبادة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رَسُول اللَّهِ ﷺ إذا

---

[60] سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، **سنن أبي دواد**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ط)، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، ج 6، ص 35، رقم: 2144.

[61] المصدر السابق، كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، ج 6، ص 363، رقم: 2148.

[62] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج 4، ص 178، رقم: 3720.

[63] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج3، ص 467، رقم: 1163.

دخل العشر أحياء الليل، وأيقظ أهله، وجدّ وشدّ المئزر»[64]. والمراد العشر الأواخر من شهر رمضان. والمئزر: الإزار وهو: كناية عن اعتزال النّساء. وقيل المراد: تشميره للعبادة. يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمرت وتفرغت له.

6. حق النساء في التعلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».[65] حديث قالت عائشة رضي الله عنها : "لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ من الخروج"[66] قال البخاري "لمنعهنّ من المساجد".

7. الصبر على النساء: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول ﷺ: «من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهنّ وضرائهنّ أدخله الله الجنّة بفضل رحمته إياهنّ، فقال رجل: يا رسول الله؟ واثنتان قال: واثنتان. فقال رجل: أو واحدة؟ فقال وواحدة».[67] فلابد للأباء من الصبر على بناتهنّ وأخواتهنّ ولابد للأزواج من الصبر على زوجاتهنّ.

8. الحلم على النساء: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره».[68] وقوله يفرك هو بفتح الياء، وإسكان الفاء وفتح الراء معناه: يبغض. يقال: فركت المرأة زوجها وفركها زوجها. بكسر الراء يفركها: أي أبغضها.نعم قد تجد في المرأة صفة تعجبك ينبغى أن ترضى عنها ، وتكون سبباً للمحبة والإلفة والتقارب.

9. واجبات النساء نحو أزواجهنّ :

ومن أهم الواجبات التى ينبغى مراعاتها:

أ– مسؤولة المرأة عن بيتها وولدها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده؛ فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[69]. أي تقوم برعاية البيت فهي ملكة داخل مملكنا البيت.

---

[64] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الاعتكاف، باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، ج 3، ص 175، رقم: 2844.

[65] البخاري، **الجامع صحيح**، كتاب الجمعة، ج 4، ص 5، رقم: 899؛ ،**صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ج 3، ص 231، رقم: 1022.

[66] المصدر السابق، كتاب صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ج 1، ص 296، رقم: 831.

[67] ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبي هريرة، ج 18، ص 180، رقم: 8649.

[68] مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، ج 4، ص 178، رقم: 3721.

[69] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ج 5، ص 1996، رقم: 4904.

ب– إذن الزوج لزوجته في العبادة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ».70 هنا حتى النافلة (الصوم) طلب الرسول ﷺ من المرأة الإذن من زوجها ولا تأذن لرجل الدخول في بيتها إلاّ بإذن زوجها ورضاه.

ج– طاعة المرأة زوجها في الفراش: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال، قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح». وفي رواية لهما إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»[71]. وعن أبي علي طلق بن علي رضي الله عنه، أن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور».[72]

د– الطاعة الكاملة لزوجها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[73] كان ذلك في الفراش أو غيره ما لم يأمرها زوجها بمعصية الله تعالى

هـ– الحور العين تغضب على من تغضب زوجها: وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا».[74]

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النّبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النّساء».[75]

---

[70] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، ج 5، ص 1994، رقم: 4899.

[71] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، ج 4، ص 157، رقم: 3614.

[72] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج 3، ص 465، رقم: 1160. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[73] الترمذي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، ج 3، ص 465، رقم: 1159.

[74] المصدر السابق، كتاب الرضاع، ج 3، ص 476، رقم: 1174.

[75] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج 8، ص 89، رقم: 7121.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «إنّ الدنيا حلوة خضرة، وإنّ اللّه مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النّساء، النّساء فتنة».[76]

تاسعًا: قضية المحرم للمرأة :ونذكر هنا قصة فتاتي مدين بنات سيدنا أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام مع سيدنا موسى عليه السلام حيث يقول الله تعالى :﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ. قَالَتْ: إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص: 24). "إنها تمشي مشية الفتاة الطاهرة الفضلى العفيفة النظيفة حين تلقى الرجال،﴿ عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ في غير ما تبذل ولا تبرج ولا تبجح ولا إغواء. جاءته لتنهي إليه دعوة في أقصر لفظ وأخصره وأدله، يحكيه القرآن بقوله: ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ ﴾، ومع الحياء الإبانة والدقة والوضوح، لا التلجلج والتعثر والربكة، وذلك كذلك من إيحاء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة. فالفتاة القويمة تستحيي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيج، إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد.[77] بينما جاء في ابن كثير: "﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ الآية 24 من سورة القصص أي مشي الحرائر، كما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنه قال: **"**جاءت مستترة بكم درعها"، وقال ابن أبي حاتم: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : "جاءت تمشي على استحياء متغطية بثوبها على وجهها، ليست سلفع من النساء خرّاجة ولاّجة". والسلفع من النساء: الجريئة السليطة "[78]. فإلى الذين يضيقون ذرعاً بهذه التكاليف، ويرون أن المحرم للمرأة قيد ثقيل وغل غليظ. إلى الذين يريدون التحرر من الفضيلة، والتحلل من القيم النبيلة. المرأة بدون وليها كطير مقصوص جناحيه، كلما ارتفع وقع. المرأة بلا محرمها فريسة سائغة، وصيد فريد، كلما انفرد وابتعد، كثر صائدوه، وزاد لاقطوه، وقلّ مدافعوه، وفقد حماه. المرأة بدون وليها لقمة ساقطة، وحلوى مكشوفة، يسقط عليها الذباب، ويتذوقها الذئاب. المرأة بدون محرمها سلعة رخيصة، وتجارة كاسدة، يقلّ ثمنها، ويعزّ طلبها. المرأة بدون وليها بيت بلا أركان، ومركب بلا ربان، تلاطمها الرياح، وتلعب بها الأمواج. حيث عنى بالمرأة وكرمها، وصانها وحفظها، ومن أعظم

---

[76] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج 8، ص 89، رقم: 7124.

[77] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج13، ص 270.[77]

[78] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج5، ص227.

ما كرمها به هو جعل الرجل قيّماً عليها، ومنه قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

خلاصة

إن المرأة نصف الوجود على كوكب الأرض، والإسلام بوأ المرأة مكانة سامقة في مجتمعها، وجعل لها رسول الإسلام ﷺ وضعاً متميزاً كانت أماً أوزوجةً أوأختاً منزلةً عاليةً، وهذا ما فهمته الصحابيات رضي الله عنهن من نقصان العقل والدين، وأنه ليس فيه إهانة للمرأة ولا انتقاصًا من قدر عقلها، ودينها؛ ولكنه بيَّن لهنّ ذلك بترك الصلاة، أياماً بسبب نزول الحيض، وأن شهادتها تعدل نصف شهادة الرجل، ومن إكرام الإسلام للمرأة وجهل الناس بهذه الحقائق في هذا الزمان، أنه يمكن للمرأة أن تخطب الرجل، فتتزوجه؛ ولعل بعض الناس يعترض على ذلك جهلاً ، وللنساء حقوق كثيرة أبانها نبينا ﷺ ، كما أن عليهنّ واجبات يجب عليهنّ رعايتها، وقد تناول البحث قضايا المرأة المسلمة عامة؛ خاصة المعاصرة واقترح حلها من خلال تتبع النصوص الشريفة؛ حيث بيّن حقوق كلّ من الزوج والزوجة والأبناء والأصدقاء، ثم تعرض البحث لقضايا المرأة المعاصرة وحلها مقتديًا بأمهات المؤمنين رضي الله عنهنّ، في ذلك؛ وقد تعرض البحث لقضية خطبة الرجل للمرأة ، وخطبة المرأة للرجل. مستشهداً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية مع ذكر أقوال العلماء.والله تعالى أعلم.

المصادروالمراجع:

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، **صحيح ابن حبان** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م).

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: فؤاد عبد الباقي (الرياض: المكتبة السلفية، د.ت.).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (دمشق: دار الثقافة والتراث، 2000م).

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ).

ابن قدامة، موفق الدين، **المغني** (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1997م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية** (القاهرة: دار المدني، 2000م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م).

أبو النيل، محمد عبد السلام، **حقوق المرأة في الإسلام**، (الكويت: الفلاح للنشر والتوزيع، 2003م).

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي دواد**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ط)

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: دار الباز، د. ت.).

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة، **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: الدار السلفية، ط1، 1403هـ/1982م).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م).

خليل، بن إسحاق بن موسى، وضياء الدين الجندي المالكي المصري، **مختصر العلامة خليل**، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1426هـ/2005م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر المعاصر، 2005م).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم تفسير المنار** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط.، 1990م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (القاهرة: دار الحديث، 2008م).

الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج لمعرفة المنهاج** (القاهرة: دار الحديث، 2006م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** (القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، ط1، 1332هـ).

المباركفوری، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.، د.ت.).

الصابوني، محمد علي، **صفوة التفاسير تفسير للقرآن الكريم: جامع بين المأثور والمعقول** (بيروت: دار عالم الكتب، ط 1، 1986م).

مرزا، مكية، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة** (د. م: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1990م).

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، (بيروت: دار الجيل، د.ت.).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م).

النووي، يحي بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ).

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م).

الرسائل الجامعية:

هيفاء عبد العزيز الأشرفي، **الشرح الموضوعي للحديث الشريف: دراسة نظرية تطبيقية** (القاهرة: مطبعة دار السلام للطباعة والترجمة، ط1، 2012م).(رسالة ماجستير)

روضة الفردوس، فتح ياسين، "شبهات حول المرأة في السنة: دراسة لنماذج مختارة والرد عليها في ضوء السنة النبوية الشريفة،" (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم دراسة القرآن والسنة 2007م).

المواقع الإلكترونية:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=/**27**، **بتاريخ:** 310831

http://ar.islamway.net/fatwa/.32635

http://www.alukah.net/Sharia/0/37371#ixzz2aEaKIdl

الحكم الشرعي في تحديد النسل، التصنيف:قضايا إسلامية معاصرة، تاريخ النشر: 10 شوال 1430 (2009/9/29)، المجمع الفقهي الإسلامي. على هذا الرابط: سامح عبدالسلام محمد، مقالات متعلقة، **موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة،** http://www.alukah.net/Sharia/0/37371#ixzz2aEaKIdJl